غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

الإدارة القانونية بغرفة القصيم

رصد قرارات مجلس الوزراء والمراسيم الملكية والقرارات الوزارية ذات العلاقة).

المصدر: الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية (أم القرى).

العدد: ٤٨١٩ الجمعة ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠٢٠م

أولاً/ قرارات وزارية.

١. إضافة مادة إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

قرار وزير العدل رقم (٧٣٤٤) وتاريخ ١٩-٦-١٤٤١هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة الأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩-٥-١٤٣٥هـ بشأن الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة بهذا الشأن، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تضاف مادة إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية برقم (٣٣-١٦) بالنص التالي: «دون الإخلال بـ(قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته)؛ إذا تقدم أي من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى فسخ النكاح -وكان بينهما ولد-؛ فتتخذ المحكمة الإجراءات التالية:

أ- إحالة الطلب أو الدعوى -بحسب الأحوال- لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ التقديم، وفي حال اصطلح الزوجان؛ فيثبت الصلح بمحضر، ويُعد سنداً تنفيذياً.

ب- إذا تعذر الصلح باستمرار الزوجية؛ فيعرض الصلح عليهما في قضايا الحضانة والنفقة والزيارة، فإن اصطلحا؛ يثبت ذلك (بمحضر اتفاقية مصالحة)؛ وتعد سنداً تنفيذياً، ويحال طلب إثبات الطلاق أو الخلع إلى الدائرة المعنية لإثباته.

ج- تحال القضايا التي لم يصطلح الزوجان عليها إلى الدائرة المعنية بنظرها.

د- تفصل الدائرة -في جميع الأحوال- في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى.“

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم؛ لاعتماده، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني